



## اتفاقية

بين

جمعية البنوك في فلسطين

و

جامعة فلسطين التقنية (خضوري)

الطرف الأول: جمعية البنوك في فلسطين، ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية مدير عام الجمعية السيد بشار ياسين، وعنوانها مدينة رام الله.

الطرف الثاني: جامعة فلسطين التقنية (خضوري) ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية عميد كلية الاعمال والاقتصاد الأستاذ الدكتور خالد الصويص، وعنوانها مدينة طولكرم.

### المقدمة:

تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن اجل تعزيز التعاون بين الطرفين وبهدف النهوض بالواقع البحثي والتعليمي في فلسطين من دراسات وابحاث وتقارير واحصاءات وتعزيزاً لمستويات الوعي والثقافة المالية والمصرفية والتشريعات المرتبطة بها لدى الطلبة الجامعيين وغيرها من المجالات ذات العلاقة بطبيعة عمل الطرفين. حيث إن الفريق الأول بصفتها جمعية البنوك في فلسطين تسعى باستمرار إلى تطوير وتلبية احتياجات البنوك الأعضاء وكافة الجهات المعنية وتوفير معلومات وافية ومفيدة عن القطاع المصرفي الفلسطيني وما يشهده من تقدم وتطور، كما وأنها تهدف الى دعم مصالح البنوك العاملة في فلسطين والدفاع عنها من خلال؛ تنسيق التعاون والاتصال والتفاعل بين البنوك الأعضاء حول القضايا المشتركة، وتعزيز الوعي العام بالدور الإيجابي الذي تساهم به البنوك على كافة الأصعدة، وتوفير المنصة المثالية للأعضاء لتبادل الأفكار والآراء والمعلومات، والمساهمة في تعزيز كفاءة وقدرة البنوك، وحيث ان الطرف الثاني بصفته المسؤول عن إدارة الدفة البحثية والتعليمية في جامعة فلسطين التقنية (خضوري)، فقد اتفق الطرفان على التعاون المشترك فيما بينهما انطلاقاً من الصلاحيات والمسؤوليات الموكلة اليهما حسب الاتي:

المادة رقم 1: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كبند من بنودها.

### المادة رقم 2: التعريفات

تكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجمعية: جمعية البنوك في فلسطين.
- الجامعة: جامعة فلسطين التقنية (خضوري).
- الاتفاقية: الاتفاقية الموقعة بين جمعية البنوك في فلسطين وجامعة فلسطين التقنية (خضوري)، في المجالات المشار اليها في المادة 3 ادناه.



### المادة رقم 3: مجالات التعاون

- أ. البحث العلمي في مجالات الاقتصاد وإدارة الاعمال والعلوم المالية والمصرفية وعلوم المحاسبة، والقوانين والتشريعات المالية والمصرفية.
- ب. انتداب أعضاء الهيئة الاكاديمية للمؤتمرات التي تعقدها جمعية البنوك، والاستعانة بخبرات موظفي الجمعية / البنوك في إعطاء محاضرات يقوم الفريق الثاني بتحديد ما بناءً على احتياجاته ووفقاً لسياسة ورؤية الفريقين.
- ت. تنظيم فعاليات للطلبة تهدف الى تمكينهم وتعزيز قدراتهم في الوعي والثقافة المالية والمصرفية والتشريعات الناظمة لذلك.
- ث. زيارات ميدانية ترتبها الجمعية للطلبة في مساقات محددة وبالترتيب مع مدرسي المساقات ورؤساء الأقسام وعميد كلية التجارة والاقتصاد وتحت اشرافهم.
- ج. التعاون في اقتراح وتنفيذ مشاريع بحثية ونوعية مشتركة بما يخدم مصلحة الفريقين والصالح العام.
- ح. اية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان حسب حاجتهما.
- خ. لا تشكل هذه الاتفاقية او الانشطة المتعلقة بها اي اعباء مالية على الجامعة او الجمعية، وان وجدت يكون بالاتفاق المسبق بين الطرفين.

### المادة رقم 4: لجان العمل المشتركة

اتفق الطرفان على ما يلي:

- أ. تشكيل لجنة مشتركة للإشراف ومتابعة تنفيذ اية برامج عمل في مجالات التعاون الواردة ضمن هذه الاتفاقية، وتحديد أعضائها حسب ما يراه الطرفان مناسباً.
- ب. تتولى هذه اللجنة القيام بمراجعة سوية لهذه الاتفاقية واجراء التعديلات المطلوبة عليها وفقاً لما يتفق عليه الفريقين خطياً. إذا اقتضت الحاجة لذلك.
- ت. تجتمع هذه اللجنة بشكل دوري وكلما اقتضت الحاجة لمتابعة سير العمل ومناقشة المستجدات ومعالجة اية إشكاليات تتعلق بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

### المادة رقم 5: احكام عامة

- أ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل الطرفين.
- ب. تكون مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية كاملة تبدأ بتاريخ 2021/11/30 وتنتهي بتاريخ 2022/11/30 ويتم تمديد العمل بها سنوياً، وبشكل تلقائي ما لم يتقدم أي طرف بإشعار الطرف الاخر خطياً بعدم رغبته بالتجديد قبل 30 من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية او اي تجديد لها.
- ت. بالرغم مما تقدم اعلاه فان من المتفق عليه انه يحق لاي فريق انهاء هذه الاتفاقية في اي وقت دون الحاجة لبيان الاسباب ودون الحاجة لقرار قضائي بعد توجيه اشعار للفريق الاخر قبل 30 يوماً من تاريخ الانهاء الفعلي ولا يترتب على طالب الانهاء اي تبعات مالية و/أو قانونية نتيجة لذلك.



ث. من المتفق عليه انه لا يجوز لاي من الفريقين استخدام اسم او شعار الفريق الاخر او علامته في اي اعلان عن التعاون المشترك موضوع هذه الاتفاقية سواء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي او اي وسيلة اعلانية اي كان نوعها الا بعد الحصول على موافقة الفريق صاحب الاسم والعلامة والشعار الخطية المسبقة.

ج. يعاد النظر في مضمون هذه الاتفاقية إذا ارتأى أحد الطرفين ذلك، ويتم ادخال التعديلات والاضافات باتفاق خطي صريح وموقع من الطرفين.

ح. تخضع هذه الاتفاقية لأحكام القوانين المعمول بها في فلسطين.

خ. من المتفق عليه بين الفريقين انه في حال نشوء اي خلاف او نزاع بين الفريقين حول تفسير و/أو تطبيق وتنفيذ اي بند من بنود هذه الاتفاقية فان المحاكم في مدينة رام الله تكون هي المحاكم المختصة للنظر والفصل في النزاع وفقا للقوانين المعمول بها في فلسطين

د. يجب على الطرفين عند استخدام البيانات التي يصدرها الطرف الاخر في منشوراته، الإشارة بشكل صريح وواضح الى مصدر هذه البيانات.

ذ. يلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على سرية اي معلومات قد يتم الاطلاع عليها نتيجة العمل بموجب هذه الاتفاقية سواء قام الفريق المفصح بالإشارة الى سريتها ام لم يتم ويبقى الالتزام بالمحافظة على السرية طيلة سريان هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء/انتهاء العمل بموجبها لاي سبب من الاسباب.

ر. تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وخمسة بنود وقد جرى تحريرها والتوقيع عليها من نسختين بيد كل فريق نسخة عنها في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 2021/11/30.

الفريق الثاني

أ. د. خالد الصويص  
عميد كلية الاعمال والاقتصاد  
جامعة فلسطين التقنية خضوري

الفريق الأول

السيد بشار ياسين  
المدير العام  
جمعية البنوك في فلسطين

